[148] عن ابيه قال: كنت عند ابي عبد ا (ع) فقال له رجل: ان بى ارواح البواسير، وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال: فقال: ما لك و لما حرم ا ورسوله، يقول ذلك ثلاثا، عليك بهذا المريس (1) الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة و تمرسه بالغداة و تشربه بالعشى فقال: هذا ينفخ البطن قال: فأدلك على ما هو أنفع لك من هذا، عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال: فقلنا: فقليله وكثيره حرام قال: نعم، قليله وكثيره حرام. (2759) 4 - و عن ابى علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت ابا عبد ا (ع) عن دواء عجن بالخمر ؟ فقال: لا وا، ما أحب ان انظر إليه (1) فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير، أو لحم الخنزير ترون اناسا يتداوون به. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله. (2760) 5 - وعنه، عن احمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

(1) الذى يخرج مائه سواء كان ثمرا أو غيره، سمع منه (م). 4 - الكافي، 6 / 414، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث 4. التهذيب، 9 / 113، الباب 4، في الذبائح والاطعمة، الحديث 225 (490). الوافي، 20 / 639. الوسائل، 25 / 345، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 20، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث 4 (32084). البحار، 62 / 89، البا ب 52، با ب التداوى بالحرام، الحديث 18. في الكافي والتهذيب والوافى: وان أناسا ليتداوون به. في الوسائل: ترون أناسا يتداوون به. في النسختين: بدل " عجن " " الحجن " وهو تصحيف. (1) فيه نهى عن النظر الى الخمر، لعله سمع منه (م). 5 - الكافي، 6 / 414، كتاب الاشربة، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث 8.
